

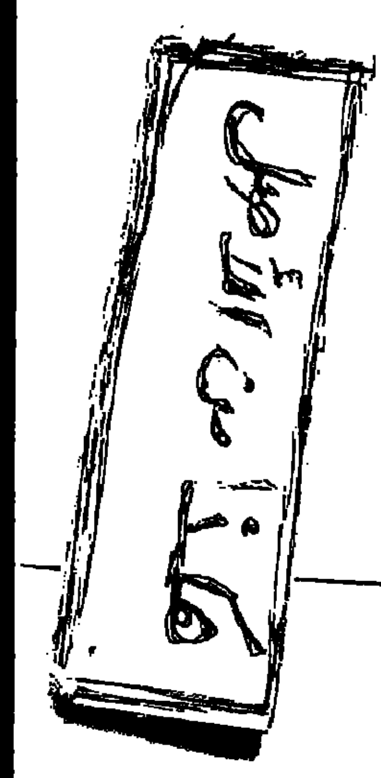
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ الموافق ١٧ آذار سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٥٩

الفهرس

أ

المطبعة الوطنية * عمان



القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ – ٢ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة :—

قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥١

معدل لقانون النقل على الطرق رقم ٦ لسنة ٩٣٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون النقل على الطرق رقم ٦ لسنة ١٩٣٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٢) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٦ كما يلي :—
« ٢٢ – لوزيري الداخلية والدفاع معاً ان يؤلفا من وقت لآخر لجنة لوضع تعليمات تتعلق بالامور المنصوص عليها في الفقرات من (آ الى ط) من المادة المذكورة ، على ان تكون هذه التعليمات خاضعة لتصديقهما » .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والدفاع مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٧ – ٢ – ١٩٥١

عبدالله

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الدفاع
سمير الرفاعي	محمد عباس ميرزا	عمر مطر

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ – ٢ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة :—

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٥١

(ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢)

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يضاف ما يلي الى قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ .
« يجوز لوزير الداخلية او لمن يفوضه ان يمنح تذاكر مرور (حسب النموذج الذي يوضع لهذه الغاية) يعمل بها لمدة سنة للاشخاص الاجانب غير التابعين لجنسية دولة معينة ، والى رعايا دولة ليس لها ممثل قنصلي ولا يحملون جوازات سفر قانونية »

المادة ٣ – تطبق على تذاكر المرور المشار اليها في المادة الثانية من هذا الذيل ، احكام المادتين الثالثة والرابعة من نظام جوازات السفر رقم (١) لسنة ١٩٤٠ .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٧ – ٢ – ١٩٥١

عبدالله

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
محمد عباس ميرزا	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ – ٢ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة :—

قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٥١

ذيل قانون معاهدة جنيف رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (ذيل قانون معاهدة جنيف) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تضاف المادة التالية الى قانون معاهدة جنيف رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي .
« تطبق احكام القانون الاصلي على « شارات الهلال الاحمر والاسد والشمس الحمراء » .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الصحة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٧ – ٢ – ١٩٥١

عبدالله

وزير الصحة	رئيس الوزراء
جميل التوتونجي	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ – ٢ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الاتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة : –

قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥١

لتطبيق قانون فريضة الزكاة على الضفة الغربية رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤

١ – يسمى هذا القانون الموقت « قانون تطبيق قانون فريضة الزكاة على الضفة الغربية رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤ » ويعمل به من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥١ .

٢ – يطبق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤ (قانون فريضه الزكاة لسنة ١٩٤٤) على الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ – رئيس الوزراء وقاضي القضاة ووزيرا المالية والاقتصاد والتجارة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١ – ٣ – ١٩٥١

عبد الله

وزير التجارة	وزير المالية والاقتصاد بالوكالة	قاضي القضاة	رئيس الوزراء
انور الخطيب	هزاع المجالي	عبد الله غوشه	سمير الرفاعي

اعلان

يتعلق بتصديق القوانين الموقتة التالية من مجلس الامة

يعلن ان القوانين الموقتة التالية قد احيلت – عملا بالمادة ٥٣ من الدستور – على مجلس الامة العالي فقبلت وبات كل منها بشكله الذي نشر فيه في الجريدة الرسمية قانوناً دائمياً .

٣ – ٣ – ١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اسم القانون	رقمه	عدد الجريدة الذي نشر فيه	تاريخ قبوله في مجلس النواب	في مجلس الاعيان
١ – قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ٩٥٠–٩٥١ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٥٠	٣٣	١٠٣٩	٣٠ – ١ – ٩٥١	٣١ – ١ – ١٩٥١
٢ – قانون ضباط التعزيز	٣٥	١٠٣٩	٢٦ – ١٢ – ٩٥٠	٦ – ١ – ١٩٥١
٣ – قانون تأجيل الديون	٣٦	١٠٣٩	٢٦ – ١٢ – ٩٥٠	٦ – ١ – ١٩٥١

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤ ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤ – ٣ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الاتي ، ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة : –

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام رخص الراديو رقم ١ لسنة ١٩٤١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يستعاض عن كلمة (المحاسب) الواردة في المادة الثانية من نظام رخص الراديو رقم ١ لسنة ١٩٤١ بعبارة (مكاتب البريد) .

٥ – ٣ – ١٩٥١

(عبد الله)

وزير المواصلات	رئيس الوزراء
بشاره غصيب	سمير الرفاعي

ينشر فيما يلي نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٥١ الذى اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ – ١٢ – ١٩٥٠ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نظام جوازات السفر رقم (١) لسنة ١٩٥١

صادر بالاستناد الى قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ٩٤٢

١ – يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تعدل الفقرتان ٤ و ٥ من نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد « ٩٠٦ » من الجريدة الرسمية كما يلي : –

« ٤ – رئيس الديوان الملكي الهاشمي والطبيب الخاص والامين الاول »

« ٥ – موظفو وزارة الخارجية من درجة تعادل درجة وزير مفوض فما فوق واعضاء السلك السياسي الاردني والقنصلي ممن يحملون رتبة وزير مفوض او قائم بالاعمال او مستشار مفوضية او سكرتير اول او قنصل عام او قنصل » .